

## جواز الجمع للحج و الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فقد ذكر لي أحد الأخوة أن أحد الوعاظ حذر الناس من الجمع في البرد لعدم الدليل أو لعدم الحاجة... إلخ ما ذكر، فأقول وبالله التوفيق:

الجمع بين الصلوات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وسلف هذه الأمة ثبوتاً قطعياً في السفر والحضر.

أما في السفر: فالآحاديث في هذا كثيرة منها ما رواه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَكَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. الحديث .

وكذلك جمعه في عرفة ومذلفة مع قصر الرباعية ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة.

أما في الحضر: فروى الشیخان من حديث ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمِيعاً، من غير خوف ولا مطر. وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدینة سبعاً وثمانيناً جمع بين الظهر والعصر والمغرب العشاء .

وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس رضي الله عنه ما أراد بذلك قال: أراد أن لا يحرج أمتـه .

فhabr الأمة وترجمان القرآن فهم المقصود من جمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه لرفع الحرج والمشقة وهو مقتضى الشريعة السمحـة قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ (الحج: من الآية ٧٨).

وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه)) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه شيخنا الألباني. قوله صلى الله عليه وسلم في القصر: ((صدقـة تصدق الله بها عليكم فاقبـلوا صدقـته)) رواه مسلم إلى غير ذلك فالشـريعة جاءـت بـاليسـر وـلم تأتـ بالعـسر وـالمـشـقةـ. وـابـن عـباس رـضـي اللهـ عـنـهـ بـيـنـ المـقـصـودـ مـنـ جـمـعـ

وـفـهـمـ مـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـذـلـكـ جـمـعـ بـالـنـاسـ مـنـ أـجـلـ

مـوـعـظـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـقـيقـ قـالـ: خـطـبـنـاـ

ابـنـ عـباسـ يـوـمـ بـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ غـرـيـتـ الـشـمـسـ وـبـدـتـ النـجـومـ فـجـعـلـ

الـنـاسـ يـقـولـونـ الصـلـاـةـ الصـلـاـةـ، قـالـ فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ تمـيمـ لـاـ يـفـتـرـ:

الـصـلـاـةـ الصـلـاـةـ . فـقـالـ اـبـنـ عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـتـعـلـمـنـيـ السـنـةـ لـاـ أـمـ

لـكـ؟ ثـمـ قـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ

وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ .

قال ابن شقيق: فـحـاكـ فـيـ صـدـرـيـ مـنـ ذـلـكـ شـيءـ فـأـتـيـتـ أـبـاـ هـرـيرـةـ

فـسـأـلـتـهـ فـصـدـقـ مـقـالـتـهـ .

وقد صحت الآثار عن الصحابة والتـابـعـينـ فـيـ جـمـعـ حـالـ المـطـرـ

فـيـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ

عن نافع قال: كانت أمراًؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسلمـاـ يـصـلـيـانـ مـعـهـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ.

النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجماع بين الصلاتين دفعة للخرج عنها. وقد يحتج المانع بحديث رواه الترمذى بلفظ: ((من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بآياً من آيوب الكبائر ))

فالجواب عنه: أن هذا حديث ضعيف، ولا تقوم به حجة، لأن في سنته الحسين بن قيس الرحيبي الملقب بحنش وهو متزوك، ولذلك قال شيخنا الألباني: ضعيف جداً، كما في الضعفية (٤٥٨١).

فعلى هذا يكون الجمع جائزًا عند وجود مسوغه وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وآلته وأصحابه.

كت

## سَعِيدُ بْنُ هَلْيَلٍ الْأَعْمَشِ

## مدير المعهد العلمي في حائل

1429 / 1 / 1

قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهمًا عن الله ورسوله  
ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه  
وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضباً طرياً لم يشبعوا  
إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تُدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم  
بآرائهم من أفسد القناس )) اه . اعلام الموقعن (١/٨٣).

والجمع للحاجة مذهب سلف الأمة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الفتاوى الكبرى (٥٦/٢): ((أوسع المذاهب في الجمع بين الصالحين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والمشقة)) وقال في (٤/٤٣٥): ((ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحى والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل التوب في وقت كل صلاة<sup>(١)</sup>، ونص عليه أحمد ويجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباط ونحوهما ممن يخشى فساد ماله)). اهـ.

أما قول بعضهم لا حاجة للجمع في هذا الزمان الذي تتوفر فيه وسائل الراحة فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز قدس الله روحه في الجنة فقال السائل : ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبدة ، ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل . فقال رحمه الله : ((لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولى العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد وهكذا الدحض والسيول الجاريات في الأسواق لما في ذلك من المشقة والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، رواه مسلم وفي رواية : ((من غير خوف ولا سفر )) وفي لفظ : ((من غير خوف ولا مطر ))). أ.هـ. فتوى رقم (٥٢٠) من مجموعة فتاوى ابن باز.

**الذين يجدون مشقة في أداء كل صلاة في وقتها لما رواه أهل السنن أ**

١- وهي التي ترضع بأجره، ويصيّبها نجاسة منهم ويشقّ عليها نزع ثيابها